بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية الخيرية بمحافظة سميراء

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أحكام عامة

المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد

تهدف هذه القواعد إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص صلهم والأشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة وبما يضمن الآتي

١/ تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية . والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وقراري مجلس الأمن والقرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .

تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها

حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال او تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية

تعريفات

١/ قصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك .

الحساب : أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمليه

المستفيد الحقيقي (النفعي) أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي او المسيطر علي أموال العميل أو من تنفيذ أي عملية أو عمل نيابة عنه وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية

علاقة العمل : علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستعدي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص لها في أي عملية أو عمليات فعلية ويعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل .

العميل : أي عميل أو فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري أو أي رف نظير يقدم إليه الشخص المرخص لها أيا من أعمال الأوراق المالية .

الطرف النظير : عميل يكون شخصا مرخصا له أو شخصا مستثنى أو شركة استثمارية أو منشاة خدمات مالية غير سعودية .

وحدة التحريات المالية : وحدة التحريات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي سابق الذكر ولائحته التنفيذية .

الأموال : الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية والإئتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها

غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيها بصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافا للشرعي و النظام وجعلها تبدو متنوعة المصدر .

المنظمات غير الهادفة للربح : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية .

تمويل الإرهاب : تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها .

مجموعة العمل المالي : مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة اغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الحجز التحفظي : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

المادية الثالثة :

مبادئ عامة :

يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكله التنظيمي ونوع عملائه وعملياته وعند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد .

وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسئولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب .

التأكد من فهم جميع مسئولية وموظفيه محتوى هذه القواعد فهما تاما واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل

المادة الرابعة :

المبالغ النقدية :

يجب على الشخص المرخص له في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل ام خلالها عدم قبول أي مبالغة نقدية من العميل لغرض استثماري او مقابل خدمة قدمها الشخص المرخص إلى العميل .

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الشخص المرخص لها قبل قبول أي عميل إعداد نموذج معرفة العميل متضمنا المعلومات الواردة في الملحق من لائحة الأشخاص المرخص لها والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد .

المادة السادسة :

قبول العميل :

يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه وضع سياسات وإجراءات شاملة وفصله بشان العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل.

لتحديد كون العميل من ذوي المخاطر العالية يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها الآتي :

١/ بيانات العميل وخلفيته

٢/ طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣/ مكان تأسيس عمل العميل ومقر الطرف النظير الذي يتعامل معه العميل ولا سيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدي الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤/ التعقيد دون أسباب معقولة في هيكل ملكية العمل

٥/ طريقة الدفع ونوعه ويستوجب الزيادة في التدقيق أن يكون المبلغ المقدم من العميل إلى الشخص المرخص لها لإيداعه في حسابه مسحوبا على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعميل .

المادة السابعة :

الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

١/ جيب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه والاستثمارية وعليه عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم

٢/ على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة ويتطلب ذلك من الشخص المرخص لها اتخاذ الخطوات الآتية .

١/ التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم التوقيع على الحساب

٢/ الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل وعلاقة العمل أو العملية لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر .

٣/ يجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل المحددة بالمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد بشان صناديق الاستثمار

٤/ يجب على الشخص المرخص عند التحقق من هوية العملاء والمستفيد الحقيقي الاطلاع على الوثائق الأصلية النافذة المفعول على النحو التالي :

١/ الأشخاص الطبيعيون – المواطنون السعوديون

بطاقة هوية الوطنية أو سجل الأسرة

عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله

٢/ الوافدون الأفراد

إقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو الجواز أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الهوية الوطنية وللدبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية

عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله

٣/ الأشخاص الاعتبارين : الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع على الحاسب .

٤/ الشركات :

نسخة من السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة

٥/ المنظمات غير الربحية :

١/ نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية ذات العلاقة

٢/ نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الأساسي

٣/ نسخة من موافقة مجلس الإدارة على الأشخاص الذين سيتولون فتح الحساب والتعامل معه وتشغيله ونسخ من هوية كل منهم

المادة الثامنة :

أسلوب تقييم درجة المخاطر (خفض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل)

١/ يخضع العملاء جميعهم لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل علي أساس الأهمية والنسبية والمخاطر ويستثني من ذلك بان تخفف تلك الإجراءات .

وعندما تكون درجة المخاطر متدنية مثل أن تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي متاحة للعموم كأن يكون شركة مدرجة في سوق العمل في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة اعمل مالية أو يكون شركة تابعة لشركة مدرجة ، وفي هذه الحالة تطبق فقط متطلبات الفقرات الثانية والثامنة من هذه القواعد

٢/ يجب على الشخص المرخص له تشديد إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في الباب الثالث من هذه القواعد لفئات العملاء وعلاقات العمل او العمليات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر وتختلف هذه الإجراءات من حالة لأخرى ويعتمد ذلك على خلفية العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة .

٣/ إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه .

٤/ الحصول على موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح الحساب .

المادة التاسعة

المنظمات غير الهادفة للربح

يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لضمان الالتزام لمتطلبات الهيئة بشان فتح وتشغيل حسابات وعمليات المنظمات غير الهادفة للربح وعند التعامل مع حسابات أي من هذه المنظمات يجب ملاحظة المتطلبات الآتية :

١/ حصولها على ترخيص رسمي صادر عن الجهة الحكومية المختصة يحدد إغراضها وأنشطتها

٢/ ان تعد هذه المنظمات من فئة العملاء ذوي المخاطر العالية وعليه تشديد إجراءات العناية الواجبة عند التعامل معهم

المادة العاشرة

الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل :

١/ يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية :

- فتح حساب أو قامة علاقة عمل
- الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب
- الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل لغرض التحقق من هويته

٢/ يجب على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرض في مرحلة فتح الحساب وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها .

الباب الرابع
حفظ السجلات
المادة الحادية عشر :

متطلبات حفظ السجلات

١/ على الشخص المرخص له الالتزام متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في القواعد واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشركة السوق المالية السعودية ويجب عليه جزءا من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل حفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي حصل عليها وملف خاص بالحسابات ومراسلات العملاء إضافة إلى سجل لجميع العمليات .

٢/ على الشخص المرخص له للاحتفاظ بسجلات تتيح عادة هيكلة أي عملية من العمليات بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة وذلك بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي الدعوي القضائية إذا دعت الحاجة .

٣/ على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء ولا سيما المعلومات الآتية :

١/ بيانات العميل والمستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين للحسابات في حال وجودهم وأي معلومات أخرى مطلوبة تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

٢/ تفاصيل الحساب بما في حجم الأموال المتدفقة من خلاله

٤/ على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إقفال الحساب .

٦/ في حال خضوع سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها محلا لتقرير عمليات مشتبه فيها ، يجب حفظ هذه السجلات حتى انتهاء القضية ولو استمر ذلك مدة تزيد على عشرة سنوات .

٧/ يجوز للشخص المرخص له حفظ أصل أو نسخ المستندات بشكل ورقي أو إلكتروني على أن تكون صالحة للاعتداد بها دليل إثبات في حال إقامة الدعوى أمام المحكمة.

المادة العاشرة
السياسات الداخلية والالتزام

١/ على الشخص المرخص له وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع جميع موظفيه عليها ويجب على المسئول المطابقة والالتزام التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢/ يجب أن يتضمن السياسات والإجراءات والضوابط التي يضعها الشخص المرخص له إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وتعقب وكشف أي عمليات غير عادية أو مشتبه فيها وتقديم بلاغ عن العمليات المشتبه فيها .

٣/ على الشخص المرخص له التأكد من تمكن مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وأي من موظفيه ذوي العلاقة من الإطلاع في الوقت المناسب في جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم .

٤/ يتولى مسئول البلاغ عن غسل الأموال المهام الآتية :

- تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له
- الإطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة التحريات المالية .

- التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية
- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له

المادة الحادية عشر

المراجعة الداخلية :

على إدارة المراجعة الداخلية لدى الشخص المرخص له إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من الالتزام لها .

المادة الثانية عشر

التعليم والتدريب :

١/ يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيه على تدرب منتظم يشمل الموضوعات الآتية

- الاتفاقيات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . لا سيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها .
- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشخص المرخص له الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤوليات الموظفين .

٢/ يجب أن يكون للشخص المرخص له برامج لتدريب جميع الموظفين الجدد وأن يوفر لهم التدريب المستمر لتحديث معلوماتهم والتأكد من معرفتهم بمسؤولياتهم وبخاصة الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر والقائمون على فتح الحسابات الجديدة للعملاء

المؤشرات الدالة على غسيل الأموال وتمويل الإرهاب :

١/ إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .

٢/ رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

٣/ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة .

٤/محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله

٥/ علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

٦/ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى

٧/ اشتباه الشخص المرخص له في أن وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٨/ صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام

٩/ احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف أخر دون مسوغ

رئيس مجلس ادارة الجمعية االخيرية في محافظة سميراء

محمد بن سالم بن مانع الشبرمي

المملكة العربية السعودية - حائل
الجمعية الخيرية بمحافظة سميراء
تأسست عام ١٤٢٤هـ
رقم التسجيل ٢٨٧
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية